

Distr.: General
26 June 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والثمانين، المعقودة في الفترة ٢٤ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/١٠ بشأن مصطفى جيهان (أذربيجان وتركيا)

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.
- ٢- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومتي أذربيجان وتركيا بشأن مصطفى جيهان. وردّت حكومة تركيا على البلاغ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، بينما ردّت حكومة أذربيجان على البلاغ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩. وكلّتا الدولتين طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- مصطفى جيهان، المولود في عام ١٩٧٤، مواطنٌ تركي يقيم في جورجيا منذ أربع سنوات. وهو رجل أعمال كان يملك ويدير شركة لبيع السيارات. وهو متزوج وله ابنان. ويقيم عادة في باتومي، جورجيا.

السياق

٥- استناداً إلى المصدر، شنت الحكومة التركية، منذ عام ٢٠١٤، حملة مستمرة ومنسقة ومنتظمة ضد مؤسسات حركة حزمت/غولن وأفرادها في البلد وفي الخارج بدعوى أنهم امتداد "لدولة موازية". ومنذ ذلك الحين، ادعى العديد من أعضاء الحركة، أو مجرد المتعاطفين معها، بأنهم تعرضوا باستمرار إلى حجز الممتلكات، والاحتجاز التعسفي والاعتقال وسوء المعاملة والعقاب، من بين أمور أخرى. ويدّعي المصدر أن هناك عملية تطهير لم يسبق لها مثيل لا تزال جارية تطال المواطنين من جميع مناحي الحياة، وخاصة التعليم، ووسائل الإعلام، والقطاع العسكري والعدالة، مصحوبةً بتدابير أُتخذت في إطار حالة الطوارئ، وأن التدابير المتخذة بعد حالة الطوارئ قيّدت بشدة من الحقوق والحريات الفردية.

٦- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى الحالة الخطيرة التي تواجه المواطنين الأتراك في أذربيجان، حيث أُحتجز عدد من الأفراد وتم ترحيلهم إلى تركيا دون مراعاة للأصول القانونية وأي إمكانية للطعن في قرار الاحتجاز. وطبقاً للمصدر، ليس هناك من سبيلٍ حالياً في متناول الضحية للحصول على تعويض إما في تركيا أو في أذربيجان.

التوقيف والاحتجاز في أذربيجان

٧- يفيد المصدر بأن شرطة الحدود الأذربيجانية ألقت القبض على السيد جيهان في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ عند نقطة العبور الحدودية كيرمیزی كوبرو (الجسر الأحمر) (بين جورجيا وأذربيجان). وتقع كيرمیزی كوبرو جنوب العاصمة الجورجية تبليسي. وعندما عثر السيد جيهان الحدود إلى أذربيجان، أبلغته الشرطة الأذربيجانية بأن جواز سفره غير صالح، وألقت عليه القبض على الفور. ووجهت السلطات الأذربيجانية للسيد جيهان تهمة عبور الحدود بطريقة غير شرعية.

٨- ويعتبر المصدر أن الحادث يتبع نسقاً واسع النطاق. ففي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ألغت السلطات التركية ٤١٩ ٢٣٤ جواز سفر لمن يعيشون

في تركيا^(١). ويُزعم أن السلطات التركية تستخدم طرائق مختلفة من أجل منع المنشقين الأتراك الموجودين في الخارج من السفر، بما في ذلك التجريد من الجنسية، ورفض تقديم الخدمات القنصلية، وعدم تسجيل المواليد، وهو ما أسفر عن ولادة أطفال عديمي الجنسية.

٩- واستناداً للمصدر، هناك طريقة يجري إتباعها وهي التصريحات الزائفة التي يدلي بها أفراد مجهولون (ربما عملاء الدولة) للسلطات في تركيا بأن جواز سفر فرد ما فُقد، بحيث يتم إلغاؤه دون علم صاحبه. ولا يكون الضحايا في هذه القضايا، بمن في ذلك السيد جيهان، على علم بإلغاء جوازات سفرهم ولا يعرفون ذلك إلا عندما يحاولون عبور الحدود الدولية. وفي بعض الحالات، مثل حالة السيد جيهان، فإن إلغاء جواز السفر ينطوي على آثار مدمرة. وفي حالات أخرى، تمكّن الضحايا من الإفلات من الاعتقال والنقل فيما بعد إلى تركيا.

١٠- ويدفع المصدر بأن أذربيجان قامت، مع ذلك، بمعاقبة السيد جيهان بقسوة على "دخوله غير القانوني" المزعوم. وقد قضت محكمة مقاطعة قازاخ في أذربيجان في نيسان/أبريل ٢٠١٧ على السيد جيهان بسنة حبساً، في حالة عدم وجود أي مخالفات.

طلب التسليم إلى تركيا

١١- يدفع المصدر بأنه بعد قضاء السيد جيهان سنة ظُلماً في الحبس بدعوى أنه حاول دخول أذربيجان بجواز سفر مُلغى، كان من المقرر الإفراج عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٨. بيد أنه، بينما كان يقضي العقوبة، قدّمت الحكومة التركية طلباً للسلطات الأذربيجانية لتسليمه إلى تركيا بتهمة الانتماء لمنظمة إرهابية، قيل إنها ملفقة. ويشير المصدر إلى أن حكومة تركيا صنّفت حركة حزمت/غولن منظمة إرهابية.

١٢- ويفيد المصدر بأنه في وقت الاعتقال والنقل غير القانوني، كان الطلب الذي تقدم به السيد جيهان للحصول على حماية دولية قيد النظر. وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أذربيجان رسالة حماية للسيد جيهان كانت صالحة على الأقل حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

جلسة الاستماع أمام المحكمة في باكو للبت في طلب التسليم الذي تقدمت به تركيا

١٣- يفيد المصدر بأن جلسة الاستماع للبت في طلب التسليم الذي تقدمت به تركيا كان من المقرر في البداية أن تُعقد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. غير أنه تمت إعادة برمجتها إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، دون إبلاغ محامي السيد جيهان ودون علمهم بهذه الواقعة الإجرائية الهامة. واستناداً للمصدر، كان ذلك جزءاً من خطة شاملة لضمان احتجاز السيد جيهان وإخفائه ثم نقله لاحقاً إلى تركيا، بعيداً عن أعين الشهود. ولم يعلم محامو السيد جيهان بهذا التغيير الهام في البرمجة إلا صدفة، وبالتالي حضروا الجلسة.

١٤- ويفيد المصدر بأن السيد جيهان حضر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى محكمة باكو المختصة في الجرائم الخطيرة. وبعد الاستماع إلى حجج السيد جيهان، ووزارة العدل في

(١) التطهير في تركيا، "وزير الداخلية التركي: سجن ٦٦٥ ٥٥، وإلغاء ٤١٩ ٢٣٤ جواز سفر منذ محاولة انقلاب"، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، متاح على الرابط: <https://turkeypurge.com/turkish-interior-minister-55665-jailed-234419-passports-revoked-since-coup-attempt>.

أذربيجان، ومكتب المدعي العام في أذربيجان، وممثل سفارة تركيا، قرر القاضي عدم تسليمه لتركيا، وأمر بالإفراج عنه فوراً.

الاختطاف القسري في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ والنقل غير القانوني إلى تركيا

١٥- قال المصدر إنه بموجب حكم المحكمة أُفرج عن السيد جيهان. وبينما كان السيد جيهان ومحاموه يغادرون المحكمة، في حوالي الساعة ١٢ ظهراً، أُختطف عنوة أمام المحكمة على يد مجموعة تتكون من ثمانية رجال من أجهزة المخابرات الأذربيجانية والدائرة الحكومية للهجرة في أذربيجان باستخدام سيارة "رانج روفر" سوداء اللون تحمل الرقم 90 PR 665. ثم غادرت السيارة إلى وجهة مجهولة. وبعد الاختطاف اتصل محاموه بمكتب الأمم المتحدة طلباً للمساعدة، ولكن دون جدوى. وأبلغت زوجته في باتومي، جورجيا، بالاختطاف في اليوم نفسه، في حوالي الساعة الخامسة بعد الظهر.

١٦- ويُعرب المصدر عن قلقه من المعلومات التي تفيد بأن السيد جيهان تعرض للتعذيب بعد اختطافه في أذربيجان. وأنه تلقى صدمات كهربائية مرتين أو ثلاثاً، إلى أن أغمي عليه. وأنه عُرضت عليه تسجيلات فيديو لأبنائه في حافلة صغيرة قادمة من المدرسة وهدّد بأنهم قد يُختطفون ما لم يتخل عن مقاومته ويذهب إلى المطار لنقله جواً إلى تركيا.

١٧- ويذكر المصدر أنه على الرغم من أن تفاصيل النقل غير القانوني غير معروفة، إلا أن وسائل الإعلام التركية أفادت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في باكو قامت بصورة غير قانونية وسراً بنقل السيد جيهان إلى اسطنبول، حيث وُضع في الحبس الاحتياطي^(٢). كما أفادت وسائل الإعلام الأذربيجانية عن الاختطاف في الوقت نفسه تقريباً، موضحة أن أفراداً من الشرطة الأذربيجانية سلّمت السيد جيهان في مطار أتاتورك بإسطنبول^(٣). وطبقاً للمصدر، فإن تصرف السلطات التركية في هذه الحالات يبدو متسقاً مع قضايا أخرى، ويتبع نسقاً يقوم حتى على "استعراض" المختطفين والمنقولين بصورة غير قانونية أمام كاميرات التلفزيون، بمجرد جلبهم قسراً إلى تركيا.

١٨- ويزعم المصدر أن الإجراءات التي يبدو أنها أتت في قضية السيد جيهان، وذلك بمرافقة الشرطة الأذربيجانية الضحية إلى تركيا، تُشكل إبعاداً قسرياً وطرذاً. ويؤكد المصدر أنه لم تتم مراعاة أي من الضمانات المنصوص عليها في الإطار القانوني المحلي وفي المادة ١٣ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات الأذربيجانية انتهكت الأحكام ذات الصلة من البروتوكول ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي تعد أذربيجان طرفاً متعاقداً فيها منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الاحتجاز في تركيا

١٩- يفيد المصدر بأنه لم يكن ممكناً طيلة أسابيع عديدة تحديد مكان وجود السيد جيهان، إلى أن وجد أقاربه أنه كان يقبع في الحبس الاحتياطي في اسطنبول. ولا يزال السيد جيهان رهن

(٢) انظر www.hurriyet.com.tr/azerbaycanda-tutuklu-bulunana-fetocu-istanbula-40819358

(٣) انظر <http://axar.az/news/toplum/270678.html>

الاحتجاز بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية. ولا يملك أفراد أسرته سوى القليل من المعلومات عن ظروفه الصحية والقانونية وغيرها في سجون تركيا.

٢٠- وفي ضوء كل ما تقدم، يؤكد المصدر أن حرمان السيد جيهان تعسفي في إطار الفئات الأولى والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

الردان الواردان من الحكومتين على البلاغ

٢١- أحال الفريق العامل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ادعاءات المصدر إلى حكومتي أذربيجان وتركيا في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات.

٢٢- وطلب الفريق العامل إلى الحكومة الأذربيجانية أن تقدم له معلومات تفصيلية عن حالة السيد جيهان، وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوّغ سلبه حرّيته من ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فضلاً عن مدى توافّقها مع التزامات أذربيجان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة.

٢٣- وطلب الفريق العامل إلى الحكومة التركية أن تقدم له معلومات تفصيلية عن حالة السيد جيهان، وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوّغ سلبه حرّيته، فضلاً عن مدى توافّقها مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وإضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بحكومة تركيا أن تكفل السلامة البدنية والعقلية للسيد جيهان.

الرد الوارد من حكومة أذربيجان

٢٤- في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ طلبت حكومة أذربيجان تمديداً للموعد النهائي، وهو ما حصلت عليه بتحديد موعد نهائي ليوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩.

٢٥- وتقول حكومة أذربيجان في ردها المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ أن سلب المدعي حرّيته من ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ جرى وفق القانون والالتزامات أذربيجان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٦- وتقول حكومة أذربيجان إن قضية السيد جيهان أُحيلت أصلاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك، تطلب الحكومة أن يُحيل الفريق العامل قضية السيد جيهان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٣(د)٢ من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٧- وتقول الحكومة إن مزاعم المدعي لا تستند إلى أي أساس ولا تدعمها أدلة. وتضيف أن أذربيجان طرف في معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية الحيوية ووفت دائماً بالالتزامات التي تعهّدت بها أمام الهيئات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جمهورية أذربيجان ملتزمة بمبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة. وقد وردت هذه الالتزامات في دستور أذربيجان، حيث تنص المادة ١٢ صراحة على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي الهدف الأسمى للدولة، وتكفل المادة ٢٨ لكل فرد الحق في الحرية، الذي لا يجوز تقييده إلا على النحو الذي يحدده القانون.

٢٨- وتدفع الحكومة بأن السيد جيهان حاول في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عبور الحدود من جورجيا من نقطة تفتيش سيكسلي في مقاطعة قازاخ، بوثائق مزورة، وألقى عليه ضباط الوكالة الحكومية للحدود القبض. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أتهم بمحاولة عبور حدود الدولة بطريقة غير شرعية، بموجب المادة ٢٩، ٣١٨-١ من القانون الجنائي لأذربيجان، ووضع في الحبس الاحتياطي لمدة شهرين، وهو القرار الذي أيدته محكمة استئناف باكو في ١ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢٩- وتقول الحكومة إن قرار وضع السيد جيهان في الحبس الاحتياطي كإجراء تقييدي أُتخذ على أساس الأدلة التي جمعها الادعاء العام ومن شأنها أن تُقنع مراقباً موضوعياً بأن مقدم الطلب ارتكب الجريمة. وتفيد التقارير بأن السيد جيهان اعترف بذنبه جزئياً أيضاً. ولذلك، وجدت محكمة مقاطعة سَبَايل أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة جنائية.

٣٠- وتشير الحكومة إلى أن المحكمة الابتدائية أصدرت قرارها ومسوغاته في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧. وتقول إن المحكمة أجرت تقييماً دقيقاً لقضية السيد جيهان وإنها اعتمدت على أحكام قانونية في قرارها.

٣١- وتدفع الحكومة بأن الادعاء العام قدّم أدلة على أن جواز سفر السيد جيهان مزور. وعلاوة على ذلك، فقد اعتبرت المحكمة أن الزعم بأن السيد جيهان جاء إلى أذربيجان طلباً للجوء السياسي أمرٌ لا أساس له من الصحة ولا تدعمه أية أدلة. فقد عاش السيد جيهان في جورجيا، وليس تركيا، حيث لم يتعرض للاضطهاد وكانت له كل الفرص لتوجيه نداء إلى المنظمات الدولية أو قنصلية أذربيجان طلباً للجوء السياسي. وتفيد التقارير أنه لم يذكر أبداً أنه طلب اللجوء السياسي عندما حاول عبور الحدود.

٣٢- وتدفع الحكومة أنه في تحديد عقوبة السيد جيهان، أخذت المحكمة في الاعتبار الظروف المخففة، مثل كونه أباً لطفلين وأنه ارتكب جريمة لأول مرة. وحُكم عليه بعام واحد حبساً بدلاً من العقوبة القصوى وهي ثلاث سنوات، عملاً بالمادة ٢٩، ٣١٨-١ من القانون الجنائي. وثبّتت محكمة استئناف غانجا هذا الحكم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، راجعت المحكمة العليا القضية وخلّصت إلى أن محاكم الدرجة الدنيا حددت المسألة بناء على أسسها الموضوعية. وتقول الحكومة إن السيد جيهان كان يمثل محام في جميع درجات التقاضي.

الرد الوارد من حكومة تركيا

٣٣- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، قدمت الحكومة التركية رداً إلى الفريق العامل.

٣٤- وتقول الحكومة في ردها إن جمهورية تركيا دولة ديمقراطية تقوم على سيادة القانون، وهي عضو في الأمم المتحدة، وعضو مؤسس لمجلس أوروبا، وملتزمة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. وتضيف أن دستور تركيا يفرض التزاماً إيجابياً على الدولة بضمان الرفاه والسلام والسعادة للناس والمجتمع، لحماية الجمهورية والديمقراطية، وإزالة جميع العقوبات التي تحد من الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

٣٥- وتقول الحكومة إنه تمثيلاً مع الالتزامات الدستورية الإيجابية، يجب على تركيا أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية شعبها من الإرهاب. وتشير إلى أنها تحارب المنظمات الإرهابية في إطارها القانوني الدستوري والقانوني المحلي وبما يتفق مع المبادئ الأساسية للديمقراطية والقانون الدولي.

٣٦- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فقد تم إصدار أمرين بإلقاء القبض على السيد جيهان، من الدائرة الأولى لمكتب التحقيق الجنائي في قونيا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (القرار ٢٠١٦/٢٠٩١) ومكتب التحقيق الجنائي في آق سراي يوم ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ (القرار ٢٠١٧/٩٣٢)، للاشتباه في كونه عضواً في المنظمة الإرهابية المسلحة "منظمة فتح الله غولن الإرهابية/هيكل الدولة الموازية" (منظمة فتح الله غولن) بموجب المادة ٣١٤(٢) من القانون الجنائي في تركيا. وتقول إن السيد جيهان أُعتقل وفقاً لتلك الأوامر عند وصوله إلى تركيا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣٧- وتقول الحكومة إن السيد جيهان أُحيل إلى الدائرة السادسة والثلاثين في محكمة جنابات اسطنبول في نفس يوم القبض عليه. وتفيد التقارير بأن المحكمة أخذت إفادته في حضور محاميه. وعند الموازنة بين طبيعة الجريمة المنسوبة إليه ومجموع الأدلة، قررت الدائرة الثانية في محكمة جنابات آق سراي وضع السيد جيهان رهن الحبس الاحتياطي استناداً إلى وجود شبهة قوية بأنه ارتكب الجريمة المنسوبة إليه بموجب المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ورأت المحكمة كذلك أن هناك خطراً بأن يهرب وأن تدابير الرقابة القضائية لن تكون كافية. وطلبت المحكمة إلى مكتب المدعي العام إشعار أقارب السيد جيهان بالقرار. وأعلم السيد جيهان بحقه في الطعن في قرار الاحتجاز أمام الدائرة الأولى في محكمة جنابات آق سراي في أجل أسبوع واحد.

٣٨- وتشير الحكومة إلى أنه استناداً إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن وجود شبهة معقولة أو أسباب قابلة للتصديق بأن الشخص المعني ارتكب أو أن الأشخاص المعنيين ارتكبوا الجريمة المشار إليها، على نحو ما يحدده اختبار يقوم به مراقب موضوعي، هو شرط ضروري لسلب الحرية. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار وجود شك معقول في أن الشخص قد ارتكب الجريمة هو شرط لشرعية استمرار احتجازه.

٣٩- وتدفع الحكومة بأن الاتهامات المتعلقة بالسيد جيهان تستند إلى أدلة ملموسة، ولذلك لا يمكن الادعاء بأن إجراءات الاحتجاز لا أساس لها وأنها تعسفية. وتدفع الحكومة بأن الإجراءات الجنائية نُفذت وفقاً للقانون المحلي وبما يتفق مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٠- وتفيد الحكومة بأن السيد جيهان أُخبر وفق الأصول القانونية بالاتهامات الموجهة إليه، وأن إفادته أُخذت بحضور محاميه. وعلاوة على ذلك، فإن جميع قرارات الاعتقال والحبس والاحتجاز صادرة عن قضاة مستقلين. وتضيف أن هذه القرارات أوردت مسوغات تفصيلية عن الأسس التي تستند إليها التدابير التي أُتخذت، بمعنى أنها ليست تعسفية. وبالإضافة إلى ذلك فقد كان للسيد جيهان أيضاً الحق في الطعن في تلك القرارات. وتذكر الحكومة أنه كان يمثلها محام أثناء الإجراءات الجنائية.

٤١- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فقد كان للسيد جيهان أيضاً الحق في تقديم طلب فردي إلى المحكمة الدستورية، التي يجوز لها، بموجب القانون رقم ٦٢١٦، أن تستعرض أي ادعاءات تفيد بأن السلطات العامة انتهكت الحقوق الأساسية والحريات التي يكفلها الدستور في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية التي تُعتبر تركيا طرفاً فيها. وقد خلُصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن طلباً فردياً إلى المحكمة الدستورية هو سبيل انتصاف فعالة ينبغي استنفادها قبل إمكانية رفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشير الحكومة إلى أن السيد جيهان لم يقدم حتى تاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، طلباً للمحكمة الدستورية. وبناء على ذلك، فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤٢- وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد جيهان، تدفع الحكومة بأنه أُودع في سجن سيليفري المغلق في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفقاً للمادة ٩(٢) من القانون رقم ٥٢٧٥ المتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية. وبموجب المادة ١١٦ من القانون ٥٢٧٥، يجوز وضع المحتجزين في سجون مغلقة ذات إجراءات أمنية مشددة أثناء فترة احتجازهم. وتمشياً مع قرار مجلس الإدارة والإشراف على السجون، تم إيداع السيد جيهان في غرفة انفرادية. وتفيد التقارير بأنه لم يعترض على قرار وضعه في غرفة انفرادية. وعلاوة على ذلك، وتمشياً مع لائحة إدارة المؤسسات العقابية وتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية، فإنه يُسمح له بعشر دقائق لإجراء مكاملة هاتفية مرة في الأسبوع، وتلقي الهدايا، وإرسال وتلقي الطلبات والرسائل، ومقابلة محاميه. وله الحق في الحصول على المساعدة الطبية، وفي الحالات التي تكون فيها الحاجة إلى رعاية طبية متقدمة يمكن نقله إلى مرافق العلاج الطبي.

٤٣- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، لم يتعرض السيد جيهان لعقوبات تأديبية في السجن. وعلى الرغم من حقه في تقديم أي شكاوى بشأن ظروف احتجازه أمام المكاتب المناسبة إلا أنه لم يفعل.

تعليقات المصدر على رد حكومة أذربيجان

٤٤- في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، أحال الفريق العامل ردّ حكومة أذربيجان إلى المصدر. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، قدّم المصدر تعليقات إضافية على المعلومات التي قدمتها حكومة أذربيجان.

٤٥- ويدفع المصدر بأن الحكومة تجنب معالجة الحادثة التي هي موضوع الطلب. وأضاف أن رد الحكومة لا يشير إلى قرار المحكمة الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الذي قضى بالإفراج عن السيد جيهان ورفض طلب التسليم الذي قدمته تركيا. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة تفادت عن قصد الرد على أي من الادعاءات المتعلقة باختطاف السيد جيهان في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٤٦- ويقول المصدر إنه ليس هناك ما يمنع الفريق العامل من النظر في هذه القضية لمجرد أنها أُحيلت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فالمحكمة ليست هيئة من هيئات الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في أساليب العمل، ولكنها محكمة إقليمية لحقوق الإنسان. والادعاءات المعروضة أمامها وأمام الفريق العامل ليست نفسها على الرغم من أنها متداخلة. وعلاوة على ذلك، فإن الطلبات لا تشير إلى نفس الدولتين المدّعى عليهما. فالطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بأذربيجان فقط وليس بتركيا. ولهذه الأسباب، لا يوجد ما يمنع الفريق العامل من استعراض الدفع الذي تقدم به السيد جيهان.

٤٧- ويقول المصدر إن إلقاء القبض على السيد جيهان على حدود أذربيجان كان ظلماً، وهي حالة يعزوها إلى الإجراءات التي اتخذتها تركيا لتجريد الرعايا الأتراك الذين يعيشون في الخارج من جنسيتها وحرمانهم من الخدمات القنصلية تعسفياً.

٤٨- ويقول المصدر إن السيد جيهان وُضع، بعد الحكم عليه وقضائه عقوبته لمدة سنة كاملة، في الاحتجاز قبل التسليم في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، في انتظار مثوله أمام المحكمة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ حيث أُختطف بعد ذلك فوراً دون مراعاة للأصول القانونية. ويدفع المصدر بأن احتجازه بين ١٧ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ثم اختطافه بعد ذلك يعد تعسفاً في إطار الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

تعليقات المصدر على رد حكومة تركيا

- ٤٩- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل ردّ حكومة تركيا إلى المصدر. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، قدم المصدر تعليقات إضافية على المعلومات التي قدمتها حكومة تركيا.
- ٥٠- ويقول المصدر إنه في السنوات الأخيرة، ولا سيما في أعقاب فضيحة فساد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصبح للسلطات في تركيا سجل حافل في إسكات الرأي المخالف وتقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية تدريجياً. وأدت محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى تراجع في مجالات حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والحقوق الإجرائية وحقوق الملكية. وأدى هذا الوضع إلى حملة واسعة النطاق على حقوق الإنسان في البلد وفي الخارج. ويقول المصدر إن حكومة تركيا، في ردها على المحاولة الانقلابية التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، لم تحترم مبدأَي الضرورة والتناسب. فالتدابير التي اتخذتها، إما أثناء حالة الطوارئ أو بعدها، غير متناسبة إلى حد كبير، وممارسة أعمال الاختطاف وعمليات النقل غير القانوني عبر الحدود الدولية يضر بالالتزامات بحقوق الإنسان الدولية الهامة. والتدابير التي اتخذتها حكومة تركيا ساوت بأثر رجعي بين ما كان أنشطة مشروعة وعادية وبين الإرهاب، وبالتالي تُجَرِّم حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق الهامة.
- ٥١- ويقول المصدر إن الأوامر الصادرة بشأن السيد جيهان هي نفسها من حيث انتهاك مبدأ الشرعية، بما أنه لا يستوفي أيّاً من المعايير التي حددتها السلطات التركية لاعتباره عضواً في منظمة فتح الله غولن و"الدليل" الوحيد المُقدَّم ضده هو أنه كان مشتركاً في صحيفة "زمان" اليومية واسعة الانتشار، وهو ما لم تُذكره الحكومة. ويشير المصدر إلى أن رد الحكومة يفتقر إلى معلومات عن أي تهمة ملموسة للربط بين السيد جيهان ومحاولة الانقلاب، أو حتى أي مخالفات مزعومة في جورجيا أو أذربيجان أو تركيا. ولم تكن للأنشطة التي يقوم بها السيد جيهان أية علاقة بالإرهاب أو غير ذلك من المخالفات.
- ٥٢- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحكومة لم تُشر إلى الكيفية التي وصل بها السيد جيهان إلى تركيا. فوصله لم يكن طوعياً، ولكن نتيجة الإكراه والتعذيب على يد السلطات الأذربيجانية بإيعاز من تركيا. وتفيد التقارير بأن هذه الممارسة من تركيا موثقة في حالات مماثلة أخرى تشارك فيها بلدان أخرى غير أذربيجان.
- ٥٣- ورداً على بيان الحكومة بأن هناك طُرقاً للاستئناف لا تزال مفتوحة أما السيد جيهان، يذكر المصدر أنه لا يوجد التزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم الطلب إلى الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، فإن أعمال الحكومة الانتقامية ضد المحامين والقضاة عقب محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ تشكك بجدية في استقلال النظام القضائي التركي ونزاهته. ويشير المصدر إلى أن للسيد جيهان خياراتٍ محدودة جداً للاستئناف والحصول على المشورة القانونية. وعلاوة على ذلك، ليس من الواقعي أو المناسب له التماس جميع سبل الانتصاف المحلية عندما تعرّض للاختطاف والاحتجاز التعسفي والنقل غير القانوني، والتعذيب، وسوء المعاملة، والقيام بذلك لن يؤدي إلا إلى إطالة الاحتجاز غير القانوني والتعسفي.
- ٥٤- ويدفع المصدر بأن الاختطاف والنقل غير القانوني، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي والمستمر للسيد جيهان يتعارض مع الإطار القانوني الداخلي الأذربيجاني والتركي وأن الحكومتين تنتهكان القانون الدولي انتهاكاً جسيماً.

٥٥ - ورداً على بيانات الحكومة بشأن ظروف احتجاز السيد جيهان، يقول المصدر إنه تعرض للحبس الانفرادي المطول وغير القانوني أشهراً عديدة، تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويضيف أن عدم استخدامه حقّه في تقديم شكوى بشأن احتجازه لا يبرر عزله المستمر.

المناقشة

٥٦ - يشكر الفريق العامل المصدر والحكومتين على الدفع التي قدموها، ويعرب عن تقديره لتعاون كل الأطراف ومشاركتهم في هذه المسألة. وهذه القضية تعني دولتين، وسيناقش الفريق العامل المسائل المتعلقة بكل دولة على حدة.

٥٧ - ولتحديد ما إذا كان قرار سلب حرية السيد جيهان إجراء تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته السابقة في تناول مسائل الإثبات. فإذا قدم المصدر قضية ظاهرة الوجهة بشأن انتهاك المقتضيات الدولية على نحو يشكل احتجازاً تعسفياً، فلا بد أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن رغبت في دحض الادعاءات. ويمكن للحكومتين أن تتحملا عبء الإثبات عن طريق إبراز أدلة وثائقية تدعم ادعاءاتهما^(٤). فمجرد تأكيد الحكومتين أنهما اتبعتا الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

الادعاءات بشأن أذربيجان

٥٨ - كمسألة أولية، سينظر الفريق العامل في الدفع الذي تقدمت به حكومة أذربيجان ومفاده أن السيد جيهان قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوقه التي حدثت في الظروف التي طُلب إلى الفريق العامل النظر فيها في هذا الرأي. وترى حكومة أذربيجان، بالتالي، مستندة في ذلك إلى الفقرة ٣٣(د)٢ من أساليب عمل الفريق العامل، أنه ينبغي للفريق العامل إحالة القضية إلى الهيئة الأخرى المعنية بالقضية، أي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك يجب على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يُحول دون نظره هو في الدفع الذي تقدم به السيد جيهان المقدم في هذه القضية^(٥).

٥٩ - واختصاص الفريق العامل محدد في قرارات مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقاً، حتى ٢٠٠٦) وفي أساليب عمل الفريق العامل^(٦). وبناء على ذلك، يتعين على الفريق العامل أن ينظر في البلاغات التي تتناول المسائل المحددة في إطار الولاية التي منحها إياه مجلس حقوق الإنسان وقُدّمت وفقاً لأساليب عمله. والقواعد الإجرائية المعمول بها لا تنص على أنه

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الذي يشير فيه الفريق العامل إلى أن مصدر بلاغ ما والحكومة لا يملكان دائماً إمكانية متساوية للحصول على الأدلة، وكثيراً ما تملك الحكومة وحدها المعلومات ذات الصلة. وأشار الفريق العامل في رأيه إلى أنه عندما يُزعم أن سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة ما يؤكد المدعي يقع على عاتق السلطة العامة لأن "بمقدورها عموماً أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون، من خلال تقديم وثائق لإثبات الإجراءات التي أُتخذت". انظر أيضاً: *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, para. 55.

(٥) انظر المناقشة السابقة للفريق العامل في الرأي رقم ٢٠١١/٥٢، الفقرات ٢٥-٣٨.

(٦) انظر القرار ٣٠/٣٣ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان؛ و A/HRC/36/38، الجزء سابقاً.

ينبغي للفريق العامل الامتناع عن النظر في المسائل التي يجري أو جرى النظر فيها في إطار نظم إقليمية أخرى لحماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بأن الفريق العامل المعني أعلن، على سبيل المثال، أنه مختص للنظر في قضايا نظرت فيها أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٧).

٦٠- وبذلك الفريق العامل أنه تناول مؤخراً على وجه التحديد وبالتفصيل حالة قضية عاجلها من خلال إجراءاته المنتظمة المتعلقة بالبلاغات، كانت قد نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرتين^(٨). ثم أعلن الفريق العامل أن ما من شيء يمنعه من النظر فيها، ولا يرى أي أسباب لعدم القيام بذلك في القضية الحالية، مشيراً بوجه خاص إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٦١- يلتزم الفريق العامل في جميع أنشطته بأساليب عمله وبالممارسة المستخدمة على نحو متسق والمقبولة من أطراف الدعوى. ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أنه مؤهل تماماً وملزم بالنظر في هذه القضية، خدمة للعدالة وحقوق الإنسان.

٦٢- ويشير الفريق العامل إلى أن حكومة أذربيجان قدمت شرحاً مفصلاً نسبياً للإجراءات التي أُتخذت في أذربيجان ضد السيد جيهان، وهي الإجراءات التي نشأت عن حادثة جواز سفره في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على الحدود بين جورجيا وأذربيجان، الأمر الذي أدى إلى إلقاء القبض عليه. وقالت الحكومة إن إلقاء القبض عليه جرى وفق الأصول القانونية، بتهمة ارتكاب الجريمة، وهي محاولة عبور الحدود بصورة غير قانونية. وتقول الحكومة إن محكمة مقاطعة قازاخ قضت بسنة واحدة حبساً؛ واستأنف السيد جيهان الحكم أمام محكمة استئناف غانجا التي نظرت في الأسس الموضوعية للقضية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وأيدت قرار المحكمة الابتدائية. كما راجعت المحكمة العليا القضية في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ وأيدت قرار المحكمتين الأدنى درجة.

٦٣- ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن حكومة أذربيجان اختارت عدم تناول النقاط التي أثارها المصدر، ومفادها أن حكومة تركيا قدّمت طلب تسليم السيد جيهان؛ وأن السيد جيهان مثل أمام محكمة باكو للجرائم الخطيرة في جلسة التسليم في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛ وحكم القاضي بعدم التسليم وأمر بالإفراج عنه، وقد أُفراج عنه وأُختطف لاحقاً خارج المحكمة على يد مجموعة من ثمانية رجال من أجهزة المخابرات الأذربيجانية والدائرة الحكومية للهجرة في أذربيجان في اليوم نفسه وُرّجل قسراً إلى تركيا في اليوم التالي.

٦٤- ويرى الفريق العامل أن المعلومات المقدمة من المصدر تشير إلى أن توقيف السيد جيهان واحتجازه وترحيله قد تم دون أساس قانوني. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد جيهان أُختطف خارج محكمة باكو للجرائم الخطيرة على يد أعوان المخابرات الأذربيجانية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ دون اتباع أي إجراء قانوني مشروع. وهذا يعني أن رجال الشرطة لم يكشفوا عن هويتهم، ولم يُقدّم أي أمر بإلقاء القبض، ولم تُقدم أية أسباب للسيد جيهان لإلقاء القبض عليه، وأُقتيد إلى مكان سري حيث أُحتجز حتى اليوم التالي عندما

(٧) انظر مثلاً الآراء رقم ٢٠٠٥/٩ و ٢٠١١/٥٢ و ٢٠١٣/٢١ و ٢٠١٦/١٦ و ٢٠١٦/٥٧ و ٢٠١٨/٥٣.

(٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٨٩.

أبعد قسراً إلى تركيا. ويرى الفريق العامل أن حكومة أذربيجان انتهكت حقوق السيد جيهان في الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين المنصوص عليها في المادة ٩(١) و(٢) من العهد^(٩).

٦٥- فضلاً عن ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد جيهان احتُجز مع منع الاتصال في مكان سري يوماً واحداً من تاريخ توقيفه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ حتى ترحيله قسراً إلى تركيا في اليوم الموالي. وكما أكد الفريق العامل باستمرار، فإن احتجاز الأشخاص مع منع الاتصال ينتهك حقهم في المثول أمام محكمة بموجب المادة ٩(٣) من العهد وفي الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد^(١٠). وتعد الرقابة القضائية على الاحتجاز ضماناً أساسياً للحرية الشخصية، وهي ضرورية في ضمان أن الاحتجاز يستند إلى أساس قانوني^(١١).

٦٦- ويرى الفريق العامل أن الأمر لم يقتصر على عدم استناد السلطات لأي أساس قانوني في الإجراءات المتخذة في حق جيهان، ولكنها أوقفته أيضاً واحتجزته ورَحَّلته في انتهاك للقانون الأذربيجاني. وزعم المصدر أن محكمة باكو للجرائم الخطيرة رفضت طلب التسليم لتركيا وأمرت بالإفراج عنه، وقدّمت أدلة وثائقية في هذا الشأن. وأضاف أنه بينما كان السيد جيهان يغادر المحكمة حراً في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بعد جلسة الاستماع تلك، اختطفه أعوان الدولة في تجاهل صريح للقرار الذي كانت المحكمة قد اتخذته للتو. وعلاوة على ذلك، فقد سُلم السيد جيهان إلى تركيا في اليوم التالي، في تحدٍّ شائن لأمر قضائي.

٦٧- ولتلك الأسباب، يرى الفريق العامل أنه لم يكن هناك أي أساس قانوني لتوقيف السيد جيهان واحتجازه وترحيله بموجب المادة ٩ من العهد. ومن ثم فإن الفريق العامل يخلص إلى أن سلبه حريته في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ كان تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

٦٨- ويرى الفريق العامل أيضاً أنه بتوقيف السيد جيهان واحتجازه وترحيله، تكون حكومة أذربيجان قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقه في محاكمة عادلة.

٦٩- أولاً، لقد وضعت حكومة أذربيجان السيد جيهان قيد الاحتجاز السري يوماً واحداً دون الكشف عن مكانه لعائلته وأصدقائه وزملائه أو الاعتراف باحتجازه. وفي عام ٢٠١٠، أتم الفريق العامل وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42). وكرر الخبراء القول إن القانون الدولي يحظر الاحتجاز السري، الذي ينتهك عدة قواعد لحقوق الإنسان، من بينها الحق في محاكمة عادلة (انظر الفقرتين ٢٧ و٢٨٢). وخلص الخبراء إلى أن ممارسات معينة ملازمة للاحتجاز السري، مثل استخدام السرية وانعدام الأمن الذي يسببه الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي، تزيد بقدر كبير من قابلية المحتجزين للرضوخ لانتهاكات

(٩) يخلص الفريق العامل إلى نتائج مماثلة في قضايا أخرى تنطوي على احتجاز أفراد في مكان سري قبل إبعادهم إلى بلد آخر لمواجهة تهم جنائية تتعلق بجرائم إرهاب مزعومة. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الرايين رقم ٢٠١٣/٥٧ ورقم ٢٠١٥/٢.

(١٠) انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/٤٥، و٢٠١٧/٤٦، و٢٠١٧/٧٩، و٢٠١٨/١١.

(١١) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٣.

الحقوق، مثل الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الإكراه على الاعتراف بالذنب، والحرمان من قرينة البراءة، والعجز عن الطعن في شرعية الاحتجاز، والحرمان من إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، وكذلك التعذيب وإساءة المعاملة^(١٢). فضلاً عن ذلك، فقد شدد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٣٧ على عدم جواز إيداع أي شخص في الاحتجاز السري وحث الدول على أن تضمن إمكانية لجوء جميع الأشخاص المحتجزين تحت سلطتها إلى المحاكم وأن تحقق أيضاً في جميع الحالات المزعومة للاحتجاز السري، بما في ذلك بذريعة مكافحة الإرهاب^(١٣).

٧٠- وفي هذه القضية، وضعت حكومة أذربيجان السيد جيهان في موقف ضَعْف عندما احتُجز بشكل سري مع منع الاتصال لمدة يوم واحد. وقد حرمه ذلك من حقوقه في الطعن في احتجازه وفي المساعدة القانونية أثناء الاحتجاز^(١٤). وبذلك تكون حكومة أذربيجان قد انتهكت المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ (٣)(ب) من العهد. كما أنها وضعت خارج حماية القانون، في انتهاك لحقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد^(١٥).

٧١- ثانياً، وكما لاحظ الفريق العامل سابقاً^(١٦)، فإن القانون الدولي فيما يتعلق بتسليم المطلوبين يقضي بإجراءات يجب أن تراعيها البلدان في سياق توقيف الأفراد واحتجازهم وإعادةهم لمواجهة دعاوى جنائية في بلد آخر، وفي سياق ضمان حماية حقهم في محاكمة عادلة. ولم تتم مراعاة تلك الإجراءات في هذه القضية، ويرى الفريق العامل أن توقيف السيد جيهان واحتجازه وترحيله سرّاً لم يستوف أيّاً من المعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة.

٧٢- وكما ذكر الفريق العامل، فإنه يتعين عدم طرد الأفراد إلى بلد آخر عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن حياتهم أو حريتهم ستعرض للخطر، أو أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة (انظر A/HRC/4/40، الفقرتان ٤٤ و ٤٥). وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن خطر التعرض للاحتجاز التعسفي في الدولة المستقبلة يجب أيضاً أن يكون ضمن العناصر المأخوذة في الاعتبار قبل طرد الأفراد، وخاصة في سياق جهود مكافحة الإرهاب. فإبعاد شخص إلى دولة ما عندما يوجد خطر حقيقي بتعرضه للاحتجاز دون أساس قانوني أو الحرمان من الحق في محاكمة عادلة يعتبر منافياً للالتزام القائم بموجب المادة ٢ من العهد بضمان الحقوق التي يكفلها العهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة والخاضعين لولايتها (المراجع نفسه، الفقرات ٤٧-٤٩).

٧٣- وقد وثقت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في تركيا، وخاصة منذ محاولة الانقلاب التي جرت في تموز/يوليه ٢٠١٦. ويشمل ذلك حالات إعدام خارج القضاء في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، واحتجاز تعسفي لأشخاص موقوفين بموجب تدابير حالة الطوارئ، واستخدام التعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاز السابق

(١٢) انظر الرأي رقم ١٤/٢٠٠٩، الفقرة ٢١؛ والرأي رقم ١٠/٢٠٠١، الفقرة ٣١٠، اللذين خلص فيهما الفريق العامل إلى أن الاحتجاز السري يشكل في حد ذاته انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(١٣) انظر الفقرتين ٨ و ٩.

(١٤) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨.

(١٥) وانظر أيضاً الرأي رقم ٤٦/٢٠١٧، الفقرة ٢٣؛ ورقم ٤٧/٢٠١٧، الفقرة ٢٥.

(١٦) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الآراء رقم ٥٧/٢٠١٣ ورقم ٢/٢٠١٥ ورقم ١١/٢٠١٨.

للمحاكمة، والفصل الجماعي للمعلمين المتهمين بالارتباط بحركة غولن^(١٧). وعلاوة على ذلك، لا يسعُ الفريق العامل إلا أن يلاحظ أوجه تشابه كبيرة بين هذه القضية وقضية أسرة كاتشماز التي نظر فيها الفريق العامل مؤخراً^(١٨).

٧٤- وكان يتعين على حكومة أذربيجان أن تأخذ هذه المعلومات في الاعتبار في سياق قرارها توقيف السيد جيهان واحتجازه وترحيله. وبدلاً من ذلك، قامت السلطات الأذربيجانية باختطافه خارج المحكمة التي كانت قد أمرت للتو بإخلاء سبيله، ورحلته قسراً في اليوم التالي إلى تركيا، دون أن تولي أي اعتبار للأخطار التي قد تواجهه وفي تحدٍّ لأمر محكمتها بألا يتم تسليمه. ويرى الفريق العامل أن ذلك يمثل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو انتهاك بالغ الخطورة بالنظر إلى أنه كانت بحوزة السيد جيهان، في ذلك الوقت، رسالة حماية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قدّمتها المحكمة باعتبارها دليلاً. ويلاحظ الفريق العامل أن أذربيجان طرف في كل من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وهي معاهدات دولية تجاهلتها بشكل صارخ عندما اختارت تسليم السيد جيهان لتركيا. ويذكر الفريق العامل بأن المادة ٣٣(١) من اتفاقية ١٩٥١ تكسّر مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن مبدأ عدم إعادة الأفراد، الذين لديهم سبب للخوف من الاضطهاد، إلى أوطانهم له طابع عرقي أيضاً^(١٩).

٧٥- وفضلاً عن ذلك، فقد انتهكت حكومة أذربيجان التزامها بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٧ من العهد^(٢٠)، بعدم إعادة السيد جيهان إلى دولة أخرى فيها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة.

٧٦- ويضع الفريق العامل في اعتباره الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن أذربيجان، التي أعربت فيها عن شواغلها إزاء "تقارير عن الأفراد الذين لا يشملهم نطاق إجراءات طلب اللجوء ولا يتمتعون بحماية القانون" وكذلك "حالات التسليم الاستثنائي التي تتم استناداً إلى اتفاقات ثنائية لتسليم المطلوبين"، ودعت السلطات الأذربيجانية إلى "ضمان تجنّب الأفراد الذين قد يواجهون خطر التعرض للتعذيب في بلدانهم الأصلية الإعادة أو التسليم أو الطرد إلى هذه البلدان." (انظر CAT/C/AZE/CO/4، الفقرات من ٣٤ إلى ٣٥).

(١٧) انظر، على سبيل المثال، Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East" (March 2018) متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Countries/TR/2018-03-19_Second_OHCHR_Turkey_Report.pdf؛ والآراء رقم ٢٠١٧/١ و ٢٠١٧/٣٨ و ٢٠١٧/٤١؛ والرسائل التي وجهها الفريق العامل وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (TUR 12/2017 و TUR 11/2017 و TUR 9/2017 و TUR 8/2017 و TUR 7/2017 و TUR 6/2017)؛ و CAT/C/TUR/CO/4.

(١٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/١١.

(١٩) انظر A/HRC/13/42، الفقرة ٤٣؛ و UNHCR, "The Principle of Non-Refoulement as a Norm of Customary International Law" (1994) متاح على الرابط التالي: www.refworld.org/docid/437b6db64.html.

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٩.

٧٧- كما انتهكت حكومة أذربيجان التزاماتها بموجب المادة ١٣ من العهد بأن تضمن عدم طرد الأجانب الموجودين في إقليمها بشكل قانوني إلا بموجب قرار يُتخذ وفقاً للقانون، وبأن تسمح لهم بتقديم الأسباب المؤيدة لعدم طردهم ويعرض قضاياهم على سلطة مختصة وبأن يمثلهم محام أمامها. ومن ثم، يرى الفريق العامل أن حكومة أذربيجان مسؤولة عما اتخذته من إجراءات بشأن توقيف السيد جيهان واحتجازه وترحيله، وكذلك عن انتهاكات حقوقه لاحقاً في تركيا (انظر الفقرتين ٨٣ و ٩٦ أدناه).

٧٨- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث يصبح سلب السيد جيهان حريته ذا طابع تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧٩- وهذه القضية هي تاسع قضية تتعلق بأفراد يُزعم ارتباطهم بحركة غولن تُعرض على الفريق العامل خلال السنتين الماضيتين^(٢١). وفي هذه القضايا، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأفراد المعنيين كان تعسفياً، ويبدو أن هناك نمطاً آخذاً في الظهور يجري بمقتضاه استهداف من يُزعم ارتباطهم بحركة غولن وفقاً للمعيار التمييزي المتمثل في رأيهم السياسي أو غيره. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حكومة أذربيجان قد قامت، بناء على طلب من حكومة تركيا، باحتجاز السيد جيهان على أساس سبب من أسباب التمييز المحظورة، وأن القضية تندرج ضمن الفئة الخامسة.

٨٠- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء مزاعم بإساءة معاملة السيد جيهان على يد السلطات الأذربيجانية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويرى أن المزاعم تكشف عن انتهاكٍ بَيِّن للحظر المطلق للتعذيب وللمادة ٧ من العهد وكذلك لانفاقية مناهضة التعذيب. ويجعل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لمواصلة النظر فيها.

الادعاءات بشأن تركيا

٨١- كمسألة أولية، يود الفريق العامل أن يوضح أن القواعد الإجرائية التي تنظم نظره في البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة تُرد في أساليب عمله. ولا توجد في أساليب العمل أحكام تمنع الفريق العامل من النظر في البلاغات بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. وقد أكد الفريق العامل أيضاً في اجتهاداته السابقة أنه لا يُشترط على مقدم الالتماس استفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يُعتبر البلاغ مقبولاً^(٢٢).

٨٢- وكمسألة أولية أخرى، يود الفريق العامل أن ينظر في مسؤولية حكومة تركيا عن الإجراءات المتخذة في حق السيد جيهان في أذربيجان قبل ترحيله إلى تركيا وأثناء ذلك. ففي البلاغ العادي للفريق العامل المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُحيلت الحوادث التي زُعم وقوعها في أذربيجان وتركيا إلى حكومتي البلدين. ولم تعلق حكومة تركيا في ردها على

(٢١) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/١، و٢٠١٧/٣٨، و٢٠١٧/٤١، و٢٠١٨/١١، و٢٠١٨/٤٢، و٢٠١٨/٤٣، و٢٠١٨/٧٨.

(٢٢) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٣/١٩ ورقم ٢٠٠٠/١١. وانظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٧٣؛ ورقم ٢٠١٧/٣٨، الفقرة ٦٧؛ ورقم ٢٠١٨/١١، الفقرة ٦٦، حيث أوضح الفريق العامل أنه لا يشترط استفاد سبل الانتصاف المحلية.

المزاعم المتعلقة بتوقيف السيد جيهان واحتجازه في أذربيجان وترحيله منها، وركزت فقط على توقيفه واحتجازه بعد وصوله إلى تركيا.

٨٣- ومع ذلك، لاحظ الفريق العامل أن السيد جيهان لم يصل إلى تركيا بمحض إرادته. ويرى أن احتجازه وترحيله من أذربيجان إلى تركيا وقع بناء على طلب السلطات التركية على أساس طلب التسليم الذي قدمته. ويدعي المصدر، وحكومة تركيا لم تنكر ذلك، أن ممثل سفارة تركيا حضر جلسة الاستماع أمام محكمة باكو للجرائم الخطيرة للبت في تسليم السيد جيهان في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وهي جلسة الاستماع التي رفضت طلب التسليم. ويزعم المصدر أن المخابرات الأذربيجانية والدائرة الحكومية للهجرة في أذربيجان اختطفوا السيد جيهان ونقلوا إلى اسطنبول في اليوم التالي. ومثلما تشير إليه حكومة تركيا في ردها فقد أُلقي القبض على السيد جيهان عند وصوله إلى تركيا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويود الفريق العامل التأكيد على أن الحكومة قد اختارت عدم تقديم أي تفاصيل عن هذا الاعتقال، وهو ما يحمله على الاستنتاج بأن السلطات التركية على علم بالطريقة السرية التي نُقل بها السيد جيهان إلى تركيا. وفي هذا الصدد، يضع الفريق العامل في اعتباره الرسائل التي وجهها هو وآخرون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى عدة حكومات بشأن ترحيل مواطنين أترك بناء على طلب حكومة تركيا^(٢٣). ويعتقد أن هناك أسباباً قوية تدعو للاستنتاج أن حكومة تركيا تتعاون مع دول أخرى، خارج إطار الحماية القانونية في بعض الحالات، من أجل إعادة القسرية لمواطنين أترك في سياق تهم الإرهاب.

٨٤- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حكومة تركيا تشترك في المسؤولية مع حكومة أذربيجان عن توقيف السيد جيهان واحتجازه وترحيله إلى تركيا دون أي سند قانوني. ومثلما قال به الفريق العامل وخبراء آخرون في الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42، الفقرة ٣٦):

فإن الاحتجاز السري الذي يتضمن إنكار أو إخفاء احتجاز شخص ما وعدم الإفصاح عن مكانه أو مصيره يترتب عنه في الأساس وضع الشخص المعني خارج نطاق حماية القانون. كما تترتب النتيجة ذاتها عن ممارسة "الاحتجاز بالوكالة" الذي يجري فيه نقل أشخاص من دولة إلى أخرى خارج نطاق أي إجراءات قانونية دولية أو محلية ... لغرض محدد يتمثل في احتجازهم بطريقة سرية أو لاستبعاد إمكانية

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، UA KSV 1/2017، متاح على الرابط التالي:

؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23435>

AL KSV 1/2018، متاح على الرابط التالي:

؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23776>

UA KSV 2/2018، متاح على الرابط التالي:

؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23954>

AL GAB 2/2018، متاح على الرابط التالي:

؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23850>

UA AFG 1/2018، متاح على الرابط التالي:

؛ <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23572>

انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/١١.

عرضهم على المحاكم المحلية في الدول التي تحتجزهم، أو بطريقة أخرى تشكل انتهاكاً لمبدأ راسخ وهو عدم الإعادة القسرية. وممارسة "الاحتجاز بالوكالة" تستتبع مسؤولية الدولة التي تحتجز الضحية والدولة التي جرى الاحتجاز نيابة عنها أو بناء على طلبها.

٨٥- وفيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضد تركيا، يلاحظ الفريق العامل أن وضع السيد جيهان يندرج في نطاق أوجه عدم التقيد التي اتبعتها تركيا بموجب العهد. وكانت حكومة تركيا قد أبلغت الأمين العام، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أنها أعلنت حالة الطوارئ لثلاثة أشهر، لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن العام والنظام العام، التي بلغت حد تهديد حياة الأمة في إطار المعنى المقصود بالمادة ٤ من العهد^(٢٤).

٨٦- وبينما يُقر الفريق العامل بالإشعار المتعلق بأوجه عدم التقيد تلك، فإنه يؤكد على أنه محمول أيضاً - في سياق اضطلاعه بولايته - بموجب الفقرة ٧ من أساليب عمله، بالإشارة إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. وفضلاً عن ذلك، فإن المادتين ٩ و ١٤ من العهد هما، في هذه القضية، أكثر صلة باحتجاز السيد جيهان المزعوم. ومثلما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الدول الأطراف التي لا تتقيد بالمادتين ٩ و ١٤ يجب أن تضمن ألا تتجاوز أوجه عدم التقيد تلك ما تفرضه على نحو صارم مقتضيات الحال.

٨٧- ويشير الفريق العامل إلى أن حكومة تركيا دفعت بأن هناك أمرين بإلقاء القبض صادرين بشأن السيد جيهان وأخما يشكلان الأساس القانوني لاعتقاله عند وصوله إلى تركيا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي الواقع، إن هذين الأمرين شكلاً أساساً لطلب تسليم السيد جيهان المقدم من السلطات التركية إلى السلطات الأذربيجانية. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المادة ٩(١) من العهد تشترط بأن أي سلب للحرية ينبغي أن يستند إلى أساس قانوني ويتعين تنفيذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٨٨- ويقبل الفريق العامل أن أمرى إلقاء القبض يمكن أن يشكل أساساً قانونياً لتبرير طلب تسليم السيد جيهان. بيد أنه كان ينبغي تنفيذهما وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل بأن يكون اختطاف شخص خارج المحكمة وإساءة المعاملة والنقل القسري إلى تركيا على يد أعوان بلد آخر بالتعاون مع أعوان أترك، بأي حال من الأحوال إجراءً على النحو المحدد بموجب القانون، وفق ما تقتضيه المادة ٩(١) من العهد. ولذلك فإن الفريق العامل يخلص إلى أن إلقاء القبض على السيد جيهان في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ حدث في تجاهل صارخ للمادة ٩(١) من العهد، ومن ثم فإنه تعسفي، ويندرج ضمن الفئة الأولى التي حددها الفريق العامل.

٨٩- وعلاوة على ذلك، فإن حكومة تركيا تقول إن السيد جيهان اتهم استناداً إلى أدلة موثوقة للاشتباه في كونه عضواً في منظمة فتح الله غولن الإرهابية المسلحة وأوضحت أن هناك دعويين ضد السيد جيهان وأخما جاريان بينما كان رهن الحبس الاحتياطي، الأمر الذي أكدته المحكمة في تاريخ القبض عليه، أي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

(٢٤) انظر إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ (الإشعار المقدم

بموجب المادة ٤(٣): تركيا)، متاح على الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.580.2016-Eng.pdf>

٩٠ - ويلاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من أن الحكومة أفاضت في توضيح أن وجود "اشتباه معقول" سبب كاف لإلقاء القبض على شخص ما، فقد اختارت ألا تقدم أية تفاصيل عن الجرائم المزعومة التي ارتكبتها السيد جيهان. وفي الواقع، لم يتم تزويد الفريق العامل بأية معلومات عن الجرائم التي يُزعم أنه ارتكبتها بوصفه عضواً في منظمة فتح الله غولن الإرهابية المسلحة. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل هذا باعتباره أمراً مُرضياً، لا سيما في ضوء العدد الكبير إلى حد ما من القضايا اعتبر الفريق العامل أنها جميعاً تخص الممارسة في تركيا القائمة على توجيه تهم للأفراد على أساس انتساب غامض لهذه المنظمة^(٢٥).

٩١ - وكما أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان:

فإنه على الرغم من الشكوك العميقة لدى شرائح مختلفة من المجتمع التركي بشأن دوافع وأسلوب عمل حركة فتح الله غولن، يبدو أن الحركة قد تطورت عبر عقود وتمتعت، حتى وقت قريب، بحرية كبيرة في إيجاد حضور نافذ ومحترم في جميع قطاعات المجتمع التركي، بما في ذلك المؤسسات الدينية، والتعليم، والمجتمع المدني والنقابات، ووسائل الإعلام، وأوساط المال والأعمال. ومما لا شك فيه أيضاً أن العديد من المنظمات المنتمية لهذه الحركة، والتي أغلقت بعد ١٥ تموز/يوليه، كانت مفتوحة وعاملة بشكل قانوني حتى ذلك التاريخ. ويبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على أنه من النادر وجود مواطن تركي لم يكن له أبداً أي اتصال أو تعاملات مع هذه الحركة بشكل أو بآخر^(٢٦).

٩٢ - وفي ضوء ما سبق، أشار المفوض إلى أن هناك حاجة "عند تجريم عضوية ودعم هذه المنظمة، إلى التمييز بين الأشخاص الذين انخرطوا في أنشطة غير قانونية وأولئك المتعاطفين مع الحركة أو المؤيدين لها أو الأعضاء في الكيانات المنشأة بشكل قانوني والتابعة للحركة من دون معرفة باستعدادها لممارسة العنف"^(٢٧).

٩٣ - وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن حكومة تركيا لم تثبت أن هناك أساساً قانونياً لاعتقال السيد جيهان، بما أنها لم تُبين ما هي الأفعال التي قام بها وأدت إلى النشاط الإجرامي المزعوم. وهذا انتهاك آخر للمادة ٩ من العهد يجعل اعتقاله تعسفياً، وهو ما يندرج ضمن الفئة الأولى. وبالنظر إلى شواغل الفريق العامل إزاء عدم وجود أساس قانوني لتهم الإرهاب في هذه القضية، فإنه يحيل القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لمواصلة النظر فيها.

٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد حكومة تركيا أن السيد جيهان حصل على حقوقه، بما في ذلك الحق في الإخطار بالتهم الموجهة له، وفي قيام سلطة قضائية باستعراض احتجازه، وفي الحصول على مساعدة محام. بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن هناك نقصاً كبيراً مرة أخرى في

(٢٥) انظر الآراء رقم ١/٢٠١٧، و٣٨/٢٠١٧، و٤١/٢٠١٧، و١١/٢٠١٨، و٤٢/٢٠١٨، و٤٣/٢٠١٨، و٢٠١٨/٧٨.

(٢٦) انظر مذكرة بشأن آثار الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ في تركيا على حقوق الإنسان (CommDH (2016)35 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الفقرة ٤. متاح على الرابط: <https://rm.coe.int/16806db6f1>.

(٢٧) المرجع نفسه.

التفاصيل في الرد المقدم من الحكومة. وبالمثل، ذكرت الحكومة أن السيد جيهان مُنح الحق في ١٠ دقائق من المكالمات الهاتفية مرة في الأسبوع، وتلقي هدايا، وإرسال وتلقي الطلبات والرسائل ومقابلة محاميه. غير أن الحكومة لم تقدم أي دليل على أنه كان بإمكانه فعلاً ممارسة أي من هذه الحقوق. ويلاحظ الفريق العامل على وجه التحديد أنه لم يتم تقديم حتى اسم محامي السيد جيهان، وتشير الحكومة إلى "محامي أو محامين"، وهو ما يبدو أنه يشير إلى أنها غير متأكدة من عدد محامي السيد جيهان.

٩٥- ويرى الفريق العامل أن من الملفت للنظر أن السيد جيهان لم يحاول على ما يبدو الطعن أبداً في الإجراءات المتخذة ضده أو دافع عن براءته، على الرغم من أنه متهم بارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة. ويود الفريق العامل أيضاً أن يشدد على أن المصدر يزعم أن أفراد أسرة السيد جيهان لم يتمكنوا من الحصول على أي معلومات بشأن ظروفه القانونية وغيرها، وهو زعم اختارت حكومة تركيا عدم الرد عليه.

٩٦- وكما ذكر سابقاً، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة لتقدم الأدلة، ولا يكفي مجرد التأكيد على أن الإجراءات القانونية قد تم اتباعها. ولذلك فإن الفريق العامل يخلص إلى أنه يجري حرمان السيد جيهان من حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، أي الحق في إعداد دفاعه بمساعدة محام من اختياره. وهكذا يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

٩٧- وعلاوة على ذلك، دفعت الحكومة بأن السيد جيهان وُضع في زنزانة واحدة، وهو ما لم يعترض عليه. ومرة أخرى، لم تُقدم الحكومة أي دليل لدعم هذا الادعاء، على الرغم من أنها تزعم أنه ليس حبساً انفرادياً، وأن السيد جيهان لم يتعرض لأي عقاب. ويتوجب على الفريق العامل أن يُذكر الحكومة بأنه، وفقاً للمادة ٤٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بأن فرض الحبس الانفرادي يجب أن يكون مصحوباً بضمانات معينة. ويجب ألا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وأن يكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة.

٩٨- ولأسباب مماثلة لتلك المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٧٩) فيما يتعلق بحكومة أذربيجان، يرى الفريق العامل أن حكومة تركيا سلبت السيد جيهان حريته بسبب رأيه السياسي أو غيره، في انتهاك للفئة الخامسة.

٩٩- وفي العامين الأخيرين، لاحظ الفريق العامل زيادة كبيرة في عدد الحالات المعروضة عليه بشأن الاحتجاز التعسفي في تركيا. وهذه القضية هي التاسعة التي رفعت إلى الفريق العامل^(٢٨). ومثلما ذكر أعلاه، لا يسعُ الفريق العامل إلا أن يلاحظ وجود أوجه تشابه كبيرة بين هذه القضية وقضية أسرة كاتشماز التي نظر فيها الفريق العامل مؤخراً^(٢٩).

١٠٠- ويرحب الفريق العامل بإلغاء حالة الطوارئ في تركيا في تموز/يوليه ٢٠١٨ وإلغاء أوجه عدم التقيد بالتزاماتها بموجب العهد. بيد أنه على علم بأن عدداً كبيراً من الأفراد اعتُقلوا إثر محاولة الانقلاب في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بمن في ذلك قضاة ووكلاء نيابة، وأن الكثيرين منهم

(٢٨) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/١، ٢٠١٧/٣٨، ٢٠١٧/٤١، ٢٠١٨/١١، ٢٠١٨/٤٢، ٢٠١٨/٤٣، و٢٠١٨/٧٨.

(٢٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/١١.

لا يزالون محتجزين وقيد المحاكمة. ويحث الفريق العامل الحكومة على حل هذه القضايا في أقرب وقت ممكن وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠١- ويتطلع الفريق العامل إلى إتاحة الفرصة له للقيام بزيارة قُطرية إلى تركيا. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة منذ زيارته الأخيرة لتركيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يرى الفريق العامل أن هذا الوقت مناسب للقيام بزيارة أخرى. ويذكر بأن حكومة تركيا وجهت في آذار/مارس ٢٠٠١ دعوة دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضعية، ويتطلع الفريق إلى تلقي رد إيجابي على طلبه القيام بزيارة قُطرية المقدمين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

القرار

١٠٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي.

الادعاءات بشأن أذربيجان

إن سلب مصطفى جيهان حريته، إذ يخالف المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

الادعاءات بشأن تركيا

إن سلب مصطفى جيهان حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

١٠٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومتَي أذربيجان وتركيا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع السيد جيهان دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٤- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسابه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في: (أ) بالنسبة لحكومة تركيا: الإفراج الفوري عن السيد جيهان؛ و(ب) بالنسبة لحكومتَي أذربيجان وتركيا: منح السيد جيهان حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر عن أمور من بينها الأثر الذي تركه توقيفه واحتجازه السري وترحيله على سلامته النفسية.

١٠٥- ويحث الفريق العامل الحكومتين على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل للظروف المحيطة بسلب السيد جيهان حريته بشكل تعسفي واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١٠٦- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٠٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١٠٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومتين موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد جيهان، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد جيهان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد جيهان، وما هي النتائج التي خلص إليها التحقيق في حال إجرائه؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين أذربيجان وتركيا ممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٠٩- والحكومتان مدعوتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتهما في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل.

١١٠- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومتين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١١١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣٠).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(٣٠) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.